علے ذي اليد ظاهر النكاح الا باثباته اي اثبات سبق نكاحه على نكاح ذي الشراء والمهر اولى في هبة و
صدقة مع قبض يعني اذا ادعى احدهما شراء من شخص وادعى الآخر هبة وقبضا من ذلك الشخص واقاما
البينة ولا تاريخ معهما كان الشراء اولى لانه اقوى لكونه معاوضة من الجانبين ومثبتا للملك بنفسه بخلاف
اذا اختلف المملك لهما وكان معهما تاريخ حيث لا يمكن الشراء فيه اولى اذ عند اختلاف المملك يصير
كل منهما خصما عن مملكه فحاجته الى اثبات الملك لمملكيهما وهما في ذلك سواء وفيما اذا اتحد المملك لا يحتاجان الى اثبات
سبب الملك لانفسهما وفيه تقدم الاقوى وفيما اذا كان معهما تاريخ والملك لهما واحد كان لاقدمهما
تاريخا الثبوت ملكه في وقت لا ينازعه فيه احد بخلاف ما اذا كان المملك مختلفا حيث لا يعتبر فيه سبق
التاريخ كما سيأتي ان شاء الله تعالى وكذا الشراء والصدقة مع القبض في جميع ما ذكر من الاحكام واما
كون المهر اولى من هبة وصدقة مع قبض فمعناه ان رجلا ادعى عبدا مثلا في يد رجل انه وهبه له
او تصدق به عليه وقبض وادعت امرأة ان ذا اليد تزوجها على ذلك العبد وقبضه كان المهر
اولى لانه كالشراء اذ كل منهما عقد معاوضة يثبت الملك بنفسه ورهن معه اي مع قبض اولى من هبة
معه استحسانا والقياس كون الهبة اولى لانها يثبت الملك والرهن لا يثبت وجه الاستحسان ان المقبوض
بحكم الرهن مضمون وبحكم الهبة غير مضمون وعقد الضمان اقوى لان بينة الشراء اثباتا بخلاف الهبة بشرط
العوض لانه بيع انتهاء والبيع ولو بوجه اقوى من الرهن برهن خارجان على ملك مطلق مؤرخ
او شراء مؤرخ من واحد غير ذي يد احترز به عما اذا برهنا على ما في يد آخر كما قرر او برهن
خارج على ملك مطلق مؤرخ وذو يد على ملك اقدم تاريخا فالسابق اولى لانه اثبت انه اول
المالكين فلا يتلقى الملك الا من جهته ولو برهنا على شراء متفق تاريخهما او اخر او وقت احدهما
فقط قضي لهما نصفين في الصورتين اما في الاولى فلان كلا منهما يثبت الملك لبائعه وملك
بائعه مطلقا ولا تاريخ فيه فصار كما اذا احضر البايعان فادعيا الملك بلا تاريخ فيكون بينهما
نصفين واما في الثانية فلان توقيت احدهما لا يدل على تقدم الملك لجواز ان يكون الآخر
اقدم بخلاف ما اذا كان البايع واحدا لانهما اتفقا على ان الملك لا يتلقى الا من جهته فاذا اثبت
احدهما تاريخا يحكم له به حتى يتبين ان غيره تقدمه ولم يتبين برهن خارج على الملك وذو يد على الشراء
منه بان كان عبد مثلا في يد زيد فادعاه بكر بانه ملكه وبرهن عليه وبرهن زيد على الشراء منه
وذو اليد اولى لان الخارج ان كان عبد مثلا في يد زيد فادعاه يثبت اولية الملك فذو اليد
يتلقى الملك منه ولا تنافي فيه فصار كما اذا اقر بالملك له ثم ادعى الشراء منه كذا ان برهن كل من
الخارج وذي اليد على النتاج ونحوه وهو كل سبب للملك لا يتكرر فانه في معنى النتاج كالنسج
ثياب لا تنسج الا مرة كنسج الثياب القطنية وغزل القطن وحلب اللبن واتخاذ الجبن واللبد
والمرعزي وجز الصوف ونحوها وان كان سببا يتكرر لا يكون في معنى النتاج فيقضي به للخارج
كالملك المطلق وهو مثل الخز والبناء والغرس وزراعة الحنطة والحبوب فان اشكل يرجع الى اهل

الملك لا بغيره بانتقاضها وانما يحتاجان الى الاثبات

الى اهل الخبرة لانهم اعرف به فان اشكل عليهم قضي به للخارج لان القضاء ببينته هو الاصل و
العدول عنه بحديث النتاج فاذا لم يعلم يرجع الى الاصل ولو كان النتاج ونحوه عند بايعه
فان كلا منهما اذا تلقى الملك من رجل واقام البينة على سبب ملك عنده لا يتكرر فهو بمنزلة اقامتها
على ذلك السبب عند نفسه فذو اليد اولى من الخارج لان بينته قامت على اولية ملكه فلا يثبت للخارج
الا بالتلقي منه الا اذا ادعى الخارج عليه فعلا قال في الذخيرة الحاصل ان بينة ذي اليد على النتاج
ترجح على بينة الخارج على النتاج او على مطلق الملك بان ادعى ذو اليد النتاج وادعى الخارج النتاج
او ادعى الخارج ملكا مطلقا اذا لم يدع الخارج على ذي اليد فعلا نحو الغصب او الوديعة او الاجارة
او الرهن او العارية او نحوها فاما اذا ادعى الخارج فعلا مع ذلك فبينة الخارج اولى وانما قال
في رواية لما في العمادية نقل كلام الذخيرة ذكر الفقيه ابو الليث في باب دعوى النتاج من المبسوط
ما يخالف المذكورة في الذخيرة فقال دابة في يد رجل اقام آخر بينة انها دابته اجرها من ذي اليد او
اعارها منه او رهنها اياه وذو اليد اقام بينة انها دابته نتجت عنده فانه يقضي بها لذي
اليد لانه يدعي ملك النتاج والآخر يدعي الاجارة والنتاج اسبق منها فيقضي لذي اليد وهذا خلاف
ما نقل عنه ولو برهن احدهما من الخارج وذي اليد على الملك المطلق والآخر على النتاج فذو النتاج
اولى لانه برهانه قام على اولية الملك فلا يثبت للآخر الا بالتلقي منه برهن كل من الخارج وذي
اليد على الشراء من الآخر اي صاحبه بلا وقت سقطا وترك في يده عند ابي حنيفة رضي الله وابي يوسف
رحمه الله وعند محمد رحمه الله يقضي بالبينتين ويكون للخارج لامكان العمل بهما بان يجعل ذو اليد كأنه
اشترى من الآخر وقبض ثم باع لان القبض دليل الشراء كما مر ولا يعكس لان البيع قبل القبض
لا يجوز عنده وان كان في العقار ولهما ان الاقدام على الشراء اقرار منه بالملك له فصار كما اذا
قاما على اقرار في وجه التهاتر بالاجماع فكذا هنا وان وقت البينات في العقار ولم يثبتا
قبضا ووقت الخارج اسبق يقضي لذي اليد عندهما فيجعل كان الخارج اشترى اولا ثم باع قبل
القبض ينبغي على ملكه وان اثبتا قبضا قضي لذي اليد بالاجماع لكون البيعين جائزين على
القولين وان وقت ذو اليد اسبق قضي للخارج فيجعل كان ذا اليد اشتراه وقبض ثم باع و
ولم يسلم او سلم ثم وصل اليه بسبب آخر ولم يرجح بكثرة الشهود الا عدالة يعني اذا اقام احد
المدعيين شاهدين والآخر اربعة مثلا او احدهما عدلين والآخر اعدلين فهما سواء اما
الاول فلان الترجيح لا يقع بكثرة العلل حتى لا يترجح القياس بقياس آخر وكذا الحديث واما الثاني
فلان المعتبر في الشاهد اصل العدالة ولا حد للاعدلية فلا يقع الترجيح بها ادعى احد الخارجين
نصف دار والآخر كلها يعني اذا كانت دار في يد رجل ادعاها اثنان احدهما كلها والآخر
نصفها وبرهنا فالربع للاول والباقي وهو ثلثة الارباع للثاني عند ابي حنيفة رضي الله عنه فان صاحب
النصف لا ينازع الآخر في النصف فسلم له وصارت منازعتهما في النصف الآخر فينصف بينهما و